ROYAUME DU MAROC
COUR DES COMPTES

LE PROCUREUR GENERAL DU ROI

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للحسابات
الوكيل العام للملك

البلاغ رقم 2020/01
الصادر عن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات
حول إحالة ملفات قد تكتسي طبيعة جنائية

توصلت النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات مؤخرا بملفات يتعلق موضوعها بأفعال من شأنها أن تكتسي طابعا جنائيا، تم اكتشافها في إطار ممارسة المجالس الجهوية للحسابات لاختصاصاتها القضائية في مادتي التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويتعلق الأمر بما يلي:

أولا: حساب الجماعة الترابية بوركوح برسم السنة المالية 2015، ويتعلق الأمر بتقديم شركة متنافسة في إطار طلب العروض لنيل صفقة عمومية لشهادتين مرجعتين في ملفها التقني تبين وجود قرائن على تضمنهما لمعطيات وبيانات قد تكون غير صحيحة؛

ثانيا: الجماعة الترابية الفقيه بن صالح، ويتعلق الأمر بأفعال تهم إبرام وتنفيذ مجموعة من الصفقات العمومية المتعلقة بالتأهيل الحضري، بما في ذلك صفقات الدراسات وصفقات الأشغال المترتبة عنها، دون مراعاة المقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

ثالثا: الجماعة الترابية الهرهورة، ويتعلق الأمر بعدم التقيد بالمقتضيات القانونية المنظمة للجبايات المحلية من جهة، وبخرق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المؤطرة للتعمير والتجزئات من جهة أخرى؛

رابعا: المجلس الإقليمي لكلميم، وتهم الأفعال المعنية تضمين الوثائق المتعلقة ببعض الصفقات والعقود لبيانات غير صحيحة فيما يخص نوعية النشاط المزاول من طرف الشركات المتنافسة، وتقييد إحدى هذه الشركات بالسجل التجاري؛

خامسا: الجماعة الترابية مريرت، وتهم الأفعال المرتكبة إبرام وتنفيذ مجموعة من الصفقات العمومية وسندات الطلب دون مراعاة المقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وبعد دراسة الأفعال موضوع هذه الملفات والاطلاع على الوثائق المثبتة المرفقة بها، قرر الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات رفعها إلى أنظار السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض-رئيس النيابة العامة- لاتخاذ ما يراه ملائما بشأنها، وذلك طبقا للمادتين 111 و162 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما تم تغييره وتتميمه.

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات